

إعلان

فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالخارج (لا يشترط التفرغ)

في إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية 2024 وعملا بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج التالية:

عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل
3	باقي الدول الأوروبية ومقرها الرئيسي بروكسيل ببلجيكا وتشمل كافة الدول الأوروبية باستثناء فرنسا وإيطاليا وألمانيا	3	فرنسا 1 ومقرها الرئيسي باريس وتشمل الدوائر القنصلية التابعة لباريس و بانثان وسترزابورغ .
3	الدول العربية ومقرها الرئيسي بأبوظبي بالإمارات العربية المتحدة وتغطي جميع الدول العربية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية تونسية	3	فرنسا 2 ومقرها الرئيسي بليون وتشمل الدوائر القنصلية التابعة لليون وقر ونوبل وتولوز
3	آسيا وأستراليا ومقرها الرئيسي بحاكرتا بإندونيسيا وتغطي جميع الدول غير العربية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية تونسية	3	فرنسا 3 ومقرها الرئيسي بمرسيليا وتشمل الدوائر القنصلية التابعة لمرسيليا ونيس وطولون
3	إفريقيا ومقرها الرئيسي بأبيدجان بالكوت ديفوار وتغطي جميع الدول غير العربية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية تونسية	3	إيطاليا ومقرها الرئيسي بروما وتشمل إيطاليا
3	الأمريكيتان ومقرها الرئيسي بمنتريال بكندا وتغطي كامل دول القارة الأمريكية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية تونسية	3	ألمانيا ومقرها الرئيسي ببرلين وتشمل ألمانيا

1- وصف المهام:

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج مساعدة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها المبينة بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022.

ويتولى أعضاء الهيئات الفرعية القيام بالمهام التالية:

✓ الاعتماد:

- البت في مطالب اعتماد ممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية، والبت في ملفات سحب اعتمادهم،

✓ تحيين سجل الناخبين:

- متابعة عمليات تحيين الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،

✓ الحملة الانتخابية:

- متابعة احترام مبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها وإجراءاتها طبقا لقرارات مجلس الهيئة في الغرض،

- الإشراف على الزيارات الميدانية لمراقبة تمويل الحملة،

- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحملة،

- التأشير على قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة،

- التأشير على القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية،

- تقديم تقرير تألفي حول نتائج مراقبة الحملة الانتخابية وأهم المخالفات والخروقات التي تم رصدها.

✓ الاقتراع والفرز واحتساب النتائج:

- البت في انتداب أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، طبقا للشروط

والإجراءات المبينة في قرارات الهيئة في الغرض،

- الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت،

- التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج،

- إمضاء محاضر جمع النتائج.

يمارس أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات المهام والصلاحيات المفوضة إليهم بالتنسيق مع منسق الإدارة الفرعية للانتخابات.

2- شروط الترشح:

ملاحظة: أعضاء الهيئات الفرعية غير مطالبين بالتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة الفرعية

شروط الاختصاص: يجب أن يكون المترشح لعضوية الهيئات الفرعية من ذوي الاختصاصات التالية:

- عضو في إحدى الهيئات الفرعية للانتخابات السابقة
- مهندس مختص في مجال الإعلامية، (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن ثلاث سنوات)
- قاضي عدلي أو إداري أو مالي (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن 3 سنوات)

الشروط الأخرى: يُشترط في كل مترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- الجنسية التونسية،
- صفة الناخب،
- ألا تقل سنه عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،

- ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،
- خبرة 3 سنوات في مجال الاختصاص
- أن يكون مقيماً في المدينة التي تحتضن مقر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية أو عند الاقتضاء في إحدى المدن القريبة منها ،
- إجادة اللغة العربية واللغة الأجنبية للبلد المتواجد به الهيئة الفرعية للانتخابات المترشح لعضويتها.

يدلي كل مُترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.

3- نظام التأجير:

ينتفع أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج بمنحة صافية قدرها 1000 أورو أو 1000 دولار شهريا طبقا لما ينص عليه الأمر الرئاسي عدد 558 لسنة 2022 والمؤرخ في 28 جوان 2022 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية.

4- تقديم الترشيحات

ملف الترشح:

- مطلب ترشح لعضوية الهيئة الفرعية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات باسم السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn،
- استمارة ترشح يقع تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn،
- تصريح على الشرف ممضى من طرف المترشح يقع تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn
- سيرة ذاتية مرفقة بنسخ مجردة من المؤيدات المثبتة للكفاءة والخبرة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر ساري الصلوحية
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل تقديم مطلب الحصول عليها
- نسخة مجردة من الشهادات العلمية،
- ما يفيد قبول الاستقالة إذا كان المترشح عضوا منتخبا بإحدى الهيئات المهنية.
- بطاقة ترسيم قنصلي في إحدى البلدان مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية.

أجال تقديم ملف الترشح

توضع ملفات الترشح في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لعضوية الهيئة الفرعية للانتخابات بـ (تحديد الهيئة الفرعية المعنية بالترشح)" وتودع مباشرة ، في أجل أقصاه يوم الأربعاء 31 جويلية 2024 ابتداء من

تاريخ نشر هذا البلاغ ، بمكتب الضبط المركزي للهيئة الكائن بالعنوان التالي : 05 نهج جزيرة سردينيا-
حدائق البحيرة-1053 تونس أو ترسل على نفس العنوان بواسطة البريد السريع، ويعتبر تاريخ ختم البريد لتحديد
تاريخ إيداع المطلب.

ويمكن للمترشح إرسال ملف الترشيح عن طريق البريد الإلكتروني candidatures.tre@isie.tn، على أن يقع
الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي.

ويتولى مجلس الهيئة البت في مطالب الترشيح ودعوة المترشحين المستوفين للشروط المبينة أعلاه، عند الاقتضاء، لإجراء
محادثة مع مجلس الهيئة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
فاروق بوعسكر